

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥

بنتظم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل المجلس الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥١ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أراءه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للسياحة من :

رئيس مجلس الوزراء ، رئيسا .

وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

وزير السياحة .

وزير النقل والمواصلات .

وزير الشؤون الاجتماعية .

وزير الصحة ؛

وزير التخطيط .

وزير النقل البحري .

وزير الإسكان والتعمير .

وزير الدولة للتعاون الاقتصادي .

وزير المالية .

وزير الحربية .

نائب وزير الطيران المدني

وكيل أول وزارة السياحة .

رئيس مؤسسة السياحة والفنادق

رئيس مؤسسة مصر للطيران .

رئيس هيئة الآثار .

ثلاثة من المهتمين بالسياحة يصدر باختيارهم لمدة عامين قرار من رئيس مجلس الوزراء ببناء على ترشيح وزير السياحة .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بمنزلة الملجأ مركز أسنوب محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ مفرسة ١٣٩٥ ( ١٥ فبراير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعنى من عقوبة الغرامة المحكوم بها على /عبد الرحمن محمود/ مخيون في القضية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة عليا .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ مفرسة ١٣٩٥ ( ١٥ فبراير سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات